باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تعويض مرضى العوز المناعي

المادة -١- أولاً: أ- يُصرف مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار الى كل من أصيب بمرض العوز المناعي (الإيدز) نتيجة معالجته بمادة العامل الثامن المستخدم لمعالجة مرضى نزف الدم الوراثي الملوث بفايروس الإيدز المجهز للعراق من (شركة ماريو الفرنسية).

ب- تُخصص للمشمول بأحكام الفقرة (أ) من البند (اولاً) من هذه المادة قطعة أرض سكنية وحسب مسقط رأسه استثناء من احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢.

جـ- يُمنح المشمول بأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة قرضاً عقارياً مقداره (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون دينار وفق تسهيلات يضعها مجلس الوزراء.

ثانياً: تؤول الحقوق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى ورثة المشمول عند وفاته.

المادة -٢- أولاً: تُصرف منحة شهرية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار للأحياء من المصابين بالمرض، ويوقف صرفها عند الوفاة.

ثانياً: يُشمل بالمنحة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة أفراد عائلة المصاب ممن يثبت انتقال المرض إليهم جراء العدوى.

المادة -٣- أولاً: تتولى وزارة المالية الاتحادية صرف المبالغ المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقوائم المعدة من وزارة الصحة الاتحادية.

ثانياً: تتولى أمانة بغداد ومديريات البلدية في المحافظات تخصيص قطع الأراضي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون للمشمولين بأحكامه.

المادة -٤- أولاً: تتولى وزارة الصحة متابعة المفاوضات والدعاوى القضائية المقامة على شركة (ماريو الفرنسية) أو التي ستقام ضدها للحصول على التعويض.

ثانياً: لا يمنع حصول المشمول بأحكام هذا القانون على الامتيازات المقررة بموجبه من الحصول على أي تعويضات أخرى يمكن الحصول عليها من الجانب الفرنسي نتيجة المفاوضات أو الدعاوى القضائية.

المادة -٥- يلغى قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

إنصافاً للحقوق التي سُلبت والحريات التي صودرت من العراقيين الذين تعرضت ارواحهم البريئة للخطر والضياع بسبب أخطاء الحكومة السابقة قبل سنة ٢٠٠٣ ولغرض تعويض المصابين بمرض العوز المناعي (الإيدز) جراء معالجتهم بالعامل الثامن الملوث (بفايروس الإيدز) المجهز للعراق من (شركة ماريو الفرنسية) تعويضا مجزياً.

شرع هذا القانون.